عنده لا يستحق للنهر حريما وقال صاحباه رحمة الله عليهما يستحق مقدار عرض
النهر حتى اذا كان مقدار عرض النهر ثلاثة اذرع كان له من الحريم مقدار ثلاثة
اذرع من الجانبين من كل جانب ذراع ونصف في قول الطحاوي وعن الكرخي رحمه
الله مقدار عرض النهر من كل جانب ولو حفر رجل بيرا في ارض موات لا يملكه
احد باذن الامام ثم جاء غيره وحفر في حريم الاول بيرا كان للاول
ان يسده ويكبسه لان الثاني تصرف في ملك الاول فكان للاول ان
ياخذ بكبس ما احتفر وكذا لو بنى الثاني بناء او زرع زرعا كان للاول
ان يمنعه عن ذلك وما عطب في البير على الاول وما عطب في البير الثاني
يضمن الثاني لان الثاني متعدي ولو كان الثاني حفر بيرا بغير اذن الامام
في غير حريم الاول لكنه قريبة من الاول وعرف ذهاب بير الثاني فلا شي للاول
على الثاني لانه غير متعدي بل هو محق فيما صنع فلم يكن له ان يخاصمه كمن اتخذ
حانوتا ثم جاء اخر واتخذ حانوتا بجنب الاول لتلك التجارة فكسدت
تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني ولو احتفر رجل قناة بغير
اذن الامام في مفازة وساق الماء حتى اتى به ارضا فاحياها فانه يجعل للقناة
وللمخرج ما به حريما بقدر ما يصلح وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما
فاما عند ابي حنيفة رحمة الله عليه اذا فعل ذلك باذن الامام يستحق
الحريم للموضع الذي يفتح الماء فيه على وجه الارض وان كان بغير اذن الامام
لا يستحق له لان عند ابي حنيفة رحمة الله عليه من احتفر نهرا لا يستحق
له الحريم والقناة الى ان يفتح الماء على وجه الارض بمنزلة النهر الا ان
في القناة تجري الماء تحت الارض فاذا وقع على وجه الارض يصير ذلك بمنزلة
العين لان في العين يخرج الماء من الارض ويسيل على وجه الارض ومن
يستخرج عينا باذن الامام يستحق له الحريم فلهذا قال يستحق
الحريم للموضع الذي يفتح الماء على وجه الارض الا ان في الكتاب لم يبين
مقدار ذلك لكن قال يستحق حريما على قدر ما يصلح لانه لم يجد فيه
نصا ولو كان القناة على هذا الوجه بين رجلين والارض بينهما

ثم استحق

ثم استحق احدهما ارضا اخرى واراد ان يسقيها بهذا القناة لم يكن له ذلك بمنزلة نهر بين
رجلين اذا استحيا احدهما ارضا لا شرب لها لم يكن له ان يسقيها الا باذن الشريك

فصل في ضمان ما يتولد من المباح والمملوك

رجل سقى ارضه او زرعا
٢٢٧ له سقيا معتادا من مجريه وتعدى الى ارض جاره ذكر في الاصل انه لا يضمن وان سقاه
غير معتاد ضمن قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذه المسالة على وجوه ان اجرى الماء
في ارضه اجرا لا يستقر الماء في ارضه بل يستقر في ارض جاره ضمن وان كان يستقر
في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره ان كان جاره تقدم اليه بالسكر والاحكام
فلم يفعل ضمن استحسانا ويكون ذلك بمنزلة الاشهاد في الحايط المايل فان لم
يتقدم اليه جاره بالسكر والاحكام فتعدى الى ارض جاره لا يضمن وان كان ارضه
في صعود وارض جاره في هبطة وهو يعلم انه اذا سقى ارضه تتعدى الى ارض
جاره ضمن ويومر بوضع المسناة حتى يحول بينه وبين المتعدي ويمنع عن
السقي وان كان في ارضه ثقب او حجر ان علم بذلك ولم يسد حتى فسد ارض
جاره او كرابه ضمن وان كان لا يعلم لكن صب الماء في الميزاب وهو يعلم ان في تحت الميزاب
متاع رجل يفسد بذلك ضمن وان لم يعلم لا يضمن وذكر في الاصل ان في الثقب
لا يكون ضامنا ولم يفصل والصحيح انه على التفصيل الذي ذكرنا رجل اراد
ان يسقي ارضه او زرعه من مجرى له فجاء رجل ومنعه الماء فسد زرعه قالوا لا يجب
عليه كما لو منع الراعي حتى ضاعت المواشي رجل له نوبة ماء في يوم معين من
اسبوع فجاء رجل وسقى ارضه في نوبته ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي
رحمه الله ان غاصب الماء يكون ضامنا وذكر في الاصل انه لا يكون ضامنا
رجل له مجرى ماء بقرب دار رجل فاجرى الماء في النهر فدخل الماء في جحر
الى دار جاره قالوا ان اجرى ما يحتمله النهر وكان الثقب خفيا ولولا
الثقب لا يدخل الماء في دار جاره لا يضمن فان اجرى ما لا يحتمل
النهر فتعدى الى دار جاره ضمن وكذا لو كان الثقب ظاهرا وهو يعلم
ان الماء يتعدى منها الى دار جاره او ارضه كان ضامنا ولو سقى ارضه فامتلا
ارضه وخرج الماء من ارضه الى ارض جاره كان ضامنا وان كان غايبا او لم

Copyright @ King Saud University